

قانون رقم (20) لسنة 1998  
نحن الحسن بن طلال نائب جلاله الملك المعظم

بمقتضى المادة ( 31 ) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :

الباب الأول	
تعريف	
<b>المادة 1</b>	يسمى هذا القانون ( قانون الجمارك لسنة 1998 ) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
<b>المادة 2</b>	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
<b>الوزير</b>	وزير المالية
<b>الدائرة</b>	دائرة الجمارك
<b>المدير</b>	مدير عام الدائرة
<b>التعريف، التعريفية، الجمركية</b>	الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.
<b>الحرم الجمركي</b>	القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
<b>الخط الجمركي</b>	الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.
<b>النطاق الجمركي</b>	الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركيه محدد في هذا القانون وهو على نوعين:
<b>أ - النطاق الجمركي البحري:</b>	ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.
<b>ب - النطاق الجمركي البري</b>	ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية على أن يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.
<b>البضاعة</b>	كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.
<b>نوع البضاعة</b>	التسمية الواردة في جدول التعريفية الجمركية.
<b>البضائع الممنوعة</b>	كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.
<b>البضائع الممنوعة المعينة</b>	البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.
<b>القيمة الجمركية</b>	القيمة المعتمدة للبضائع وفقاً لأحكام هذا القانون ولجميع الأوضاع الجمركية إلا إذا نص على غير ذلك.
<b>البضائع المطابقة</b>	البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة و بلد الإنتاج، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة.
<b>البضائع المشابهة</b>	البضائع التي تكون من إنتاج بلد واحد و لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من أنها ليست مشابهة في جميع النواحي، مع الأخذ بعين الاعتبار النوعية و الشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع مشابهة.
<b>البضائع المحصورة</b>	البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة أو لجهة معينة.

البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.	<b>البضائع الخاضعة لرسوم باهظة</b>
البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.	<b>البضائع المقيدة</b>
التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.	<b>البيان - البيان الجمركي</b>
الشخص الذي ينظم البيان الجمركي أو يُنظَّم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة وإتمام الإجراءات الجمركية.	<b>المُصرِّح</b>
كل شخص يمتنهن وفقاً لأحكام هذا القانون أعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.	<b>المخلص</b>
المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة أو من قبل إحدى المؤسسات الرسمية العامة أو غير الرسمية أو الهيئات المستثمرة.	<b>المخزن</b>
الدائرة أو المؤسسة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتاله والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت إشراف جمركي.	<b>الهيئة المستثمرة</b>
المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.	<b>المستودع</b>
مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه.	<b>الناقل</b>
الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة إلى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.	<b>الطرق المعينة</b>
تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية، ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.	<b>المادة 3</b>
تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون	<b>المادة 4</b>

## ◀ الباب الثاني

### مجال عمل الدائرة :

تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الإقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.	<b>المادة 5</b>
تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.	<b>المادة 6</b>
تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير.	<b>المادة 7</b>

مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة.	المادة 8
---	----------

## الباب الثالث

### عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

الباب الأول	
مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية	
المادة 9	بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية وللرسوم والضرائب الأخرى المقررة، إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي قانون امتياز أو اتفاقية دوليه.
المادة 10	تكون رسوم التعريفات الجمركية أما نسبيه ( نسبة مئوية من قيمة البضاعة ) أو نوعيه ( مبلغا مقطوعا عن كل وحده من البضاعة ) ويجوز أن تكون رسوم التعريفات نسبيه ونوعيه معا للنوع الواحد من البضاعة.
المادة 11	تطبق التعريفات الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة (12) من هذا القانون.
المادة 12	أ - تطبق رسوم التعريفات التفضيلية على البضائع التي منشؤها إحدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح أوضاعا تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات .
	ب - تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفات الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ أو المصدر أيهما أعلى.
المادة 13	أ - يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.
	ب - يؤلف مجلس يسمى ( مجلس التعريفات الجمركية ) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين والمدير.
المادة 14	تصدر جداول التعريفات الجمركية وتعرض الرسوم الجمركية وتعديل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفات الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.
المادة 15	تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول تتولى الدائرة القيام بالمهام التالية:
المادة 16	تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي أو لإعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي لتعريفات الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.
	أما البضائع المعدة لإعادة التصدير والتي أدت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفات النافذة وقت دخوله.
المادة 17	يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة أن يتقدم بطلب الموافقة من المدير لإخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على أن يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعريفات المختلفة الخاضعة لها.
المادة 18	أ - عند وجوب تصفية الرسوم حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم تمديدها تطبق تعريفات النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع.
	ب- تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفات النافذة في تاريخ آخر إخراج منه أو في تاريخ اكتشاف النقص أو في تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيها أعلى رسما.
المادة 19	تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها إلى الدائرة لرسوم التعريفات النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات أو في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها أيها أعلى.
	أما البضائع المعلقة رسومها والتي قدم بياناتها إلى الدائرة من قبل أصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفات النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك.
المادة 20	تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة إلى رسوم التعريفات النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أو تاريخ التسوية الصلحية أيها أعلى.

<p>المادة 21</p> <p>تطبق التعريفية النافذة يوم البيع على البضائع التي تتبعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	
<p>المادة 22</p> <p>تطبق التعريفية النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريفية على غير ذلك، أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث طارئ فيخفف مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون ولأصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة.</p>	
<p>المادة 23</p> <p>تطبق أحكام المواد (16-22) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفىها الدائرة ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف</p>	
<p><b>الفصل الثاني</b></p>	
<p><b>العناصر المميزة للبضاعة</b></p>	
<p><b>القسم الأول / منشأ البضاعة</b></p>	
<p><b>المنشأ غير التفضيلي</b></p>	
<p>المادة 24</p> <p>يحدد منشأ البضاعة المستوردة وفقاً للقواعد التالية:</p> <p>أ - تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا تم الحصول عليها فيه كلياً ويشمل ذلك ما يلي:</p> <p>1-المنتجات المعدنية المستخرجة من الأراضي أو المياه الإقليمية أو قعر البحر في ذلك البلد .</p> <p>2-المنتجات النباتية التي يتم جنيها أو حصادها في ذلك البلد.</p> <p>3-الحيوانات الحية المولودة في ذلك البلد وتمت تربيتها فيه.</p> <p>4-منتجات الحيوانات الحية في ذلك البلد.</p> <p>5-منتجات الصيد البري أو الصيد البحري في ذلك البلد أو في مياهه الإقليمية.</p> <p>6-منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الإقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه.</p> <p>7-البضائع التي تنتج أو يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار إليها في البند (6) من هذه الفقرة شريطة أن تكون تلك السفن مسجلة في بلد منشأ البضاعة وترفع العلم الخاص به.</p> <p>8-المنتجات المأخوذة من قعر البحر أو التربة التحتية له خارج المياه الإقليمية شريطة أن يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر أو التربة التحتية المشار إليها.</p> <p>9-منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة، إذا جمعت في ذلك البلد وكانت صالحة فقط لإعادة استخدامها مواد خام.</p> <p>10-البضائع التي يتم إنتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار إليها في البنود من 1) (إلى 9) من هذه الفقرة أو مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.</p> <p>ب- تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا أنتجت فيه كلياً من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وفقاً لأحكام الفقرة ( ج ) من هذه المادة.</p> <p>ج- تعتبر البضاعة التي ساهم في إنتاجها أكثر من بلد، من منشأ البلد الذي جرت فيه عليها آخر عملية تحويل جوهري، ويعتبر التحويل جوهرياً في أي من الحالتين التاليتين:</p> <p>1-إذا تغير تصنيف التعريفية الجمركية للبضاعة المكون من ست خانات عن تصنيف كل من مكوناتها .</p> <p>2-إذا كانت القيمة المضافة تساوي على الأقل ( 40%) من قيمة البضاعة في أرض المصنع، ولهذه الغاية:</p> <p>-يقصد بالقيمة المضافة: قيمة البضاعة في أرض المصنع مطروحاً منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات</p>	

<p>الإنتاج الأجنبية المستخدمة في إنتاج البضاعة .  كما ويقصد بقيمة البضاعة في ارض المصنع: الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم ارض المصنع مطروحاً منه مقدار أي ضرائب أو رسوم ترد أو يمكن أن ترد عن البضاعة عند تصديرها.  د- على الرغم مما ورد في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يعتبر تحويلاً جوهرياً على البضاعة التغير في التصنيف الجمركي الناتج من عملية أو أكثر من العمليات التالية سواءً أجريت منفردة أو مجتمعة:  1-العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين .  2-العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.  3-عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.  4-العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك: التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، المعالجة بالشحم أو مزبل الصدا، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة، إزالة الصدا، الغسيل، التنظيف، التنخيل أو الفرز، التصنيف أو التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة على غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التأيين، التمليح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات.</p>	
<p>أ-  1-إذا تقدم مصدر أو مستورد أو أي شخص ذو علاقة ولسبب مبرر يطلب خطي إلى الدائرة لتحديد المنشأ غير التفضيلي لبضاعة ما فعلى الدائرة تحديد المنشأ دون تأخير وخلال مدة لا تتجاوز مائة وخمسين يوماً من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يرفق به جميع المعلومات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية.  2-يجوز قبول طلبات تحديد المنشأ في أي وقت سواء قبل البدء في الاتجار بالبضاعة موضوع الطلب أو في أي وقت لاحق.  3-يستمر قرار تحديد المنشأ غير التفضيلي المذكور في البند (1) من هذه الفقرة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات طالما أن الوقائع والظروف والشروط التي صدر القرار استناداً إليها بما في ذلك قواعد المنشأ بقيت متشابهة.  4-يخضع أي إجراء إداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشأ غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ويكون قرار المدير قابلاً للطعن أمام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.  5-يعتبر القرار منتهياً حكماً إذا صدر عن الدائرة قرار لاحق مخالف له وفقاً لما ورد في البند (4) من هذه الفقرة على أن يتم إبلاغ الأطراف المعنية بذلك مسبقاً.  6-مع مراعاة أحكام البند (7) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي في الجريدة الرسمية.  7-لمقاصد تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.  ب- دون الإخلال بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة أن تطبق بأثر رجعي أي قواعد منشأ جديدة أو تغييرات أحدثت على قواعد المنشأ غير التفضيلية .</p>	<p><b>المادة 25</b></p>
<p>أ - تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ وتحدد شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء منه بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير.  ب- للدائرة الحق بطلب بينات إضافية لإثبات منشأ البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزة.</p>	<p><b>المادة 26</b></p>
<b>المنشأ التفضيلي</b>	

**المادة 27**

أ- تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والأطراف الأخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية .

ب- تطبق أحكام المادة (25) من هذا القانون على قواعد المنشأ التفضيلي حسب مقتضى الحال .

ج- للغايات المقصودة من هذه المادة والمواد (24) و(25) و(26) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشأ) الأسيس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقاً لأحكام هذه المواد أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

**القسم الثاني****القيمة الجمركية****المادة 28**

أ - تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى المملكة هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى المملكة مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط التالية:

1- أن لا يكون هناك قيود على استخدام البضائع أو التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع .

2- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطين بشروط معين أو خاضعا لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

3- أن لا يستحق البائع أي جزء من حصة إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب على القيمة وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

4- أن لا يكون البائع والمشتري مرتبطين فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.

ب - لا يعتبر الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، مرتبطين إلا إذا:

1- كانوا موظفين أو مديريين أحدهم لدى الآخر.

2- كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.

3- كانوا أصحاب عمل ومستخدمين.

4- إذا كان هناك شخص آخر يملك أو يحمل أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصة والأسهم التي تمنحه حق التصويت في القرارات التي تتخذ لدى كليهما.

5- كان أحدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

6- كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة شخص ثالث.

7- كانوا معاً يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

8- كانوا من أفراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.

ج-

1- عند تحديد فيما إذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها في حد ذاته أساساً لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، وفي هذه الحالة يجب على الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط إلا يكون الارتباط قد أثر على الثمن .

2- أما إذا رأت الدائرة وبناءً على المعلومات المتوافرة لديها أن هناك أساساً لاعتبار أن الارتباط قد أثر على الثمن، فعليها أن تبلغ المستورد بهذه الأسس ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطياً إذا طلب المستورد ذلك.

د - تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جداً من إحدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت

في الوقت ذاته ما أمكن وعلى النحو التالي:

- 1 قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة بيعت لمشتريين غير مرتبطين بالبائعين من أجل تصديرها إلى المملكة.

- 2 القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة وفقاً لأحكام أي من الفقرتين (ج)، (د) من المادة (30).

هـ -

1- يراعى عند تطبيق الاختبارات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات التي تم إثباتها فيما يتعلق بالمستويات التجارية، والكميات، والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة، والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع في عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين .

2- تستخدم الاختبارات المشار إليها في هذه الفقرة بناءً على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ولا يجوز إقرارها قيمة بديلة.

و - عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:

- 1 العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

- 2 تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.

- 3 تكلفة التعبئة من جهد أو مواد.

- 4 قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بتكلفة مخفضة للاستخدام في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى المملكة على أن توزع هذه القيمة بشكل ملائم:

- المواد والمكونات والأجزاء الداخلة في البضائع المستوردة.

- العدد والقوالب المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

- المواد التي استهلك في إنتاج البضائع المستوردة.

- أعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والأعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.

- 5 بدل الترخيص والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر شرطاً لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع.

- 6 قيمة أي جزء من حصيله أي عملية إعادة بيع لاحقه أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

- 7 أجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان إدخالها الحدود

- 8 تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى إدخالها الحدود.

ز- لا تجوز أية إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عند تحديد قيمة الصفقة إلا وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعيه وكمية وإلا أعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذه المادة.

ح - إذا تبين للدائرة أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة، عليها أن تبلغ المستورد خطياً بتلك الأسباب -بناءً على طلبه- وتمنحه مهلة كافية للرد، تحددتها الدائرة فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (29، 30، 31) (على التوالي).

ط- لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في حساب القيمة الجمركية، بشرط أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

1- تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية والتي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع مثل المنشآت الصناعية أو الآلات أو المعدات .

2- تكلفة النقل بعد الاستيراد.

<p>3- الرسوم والضرائب المفروضة في المملكة.</p> <p>4- العائدات والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.</p>	
<p>إذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المادة (28) فيجب تحديدها وفقاً للفقرات من ( أ ) إلى (د) من المادة (30) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الأساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن، ويجوز تطبيق أحكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (30) إذا طلب المستورد ذلك.</p>	<p><b>المادة 29</b></p>
<p>تعتبر القيمة الجمركية هي:</p> <p>أ- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير إلى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، وعلى المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة، فإذا لم تتوافر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات شريطة أن تكون هذه التعديلات قد جرت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في البندين (7) و (8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل، وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد أدنى هذه القيم.</p> <p>ب- قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>ج-</p> <p>1- إذا بيعت البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو البضائع المشابهة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع، على أن تتم الاقتطاعات التالية:</p> <p>- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها، أو الإضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها أو النوع ذاته .</p> <p>- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة.</p> <p>- الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع أو بيعها.</p> <p>2- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه الفقرة، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة</p>	<p><b>المادة 30</b></p>



<p>في المملكة بحالتها عند الاستيراد في اقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً على تاريخ الاستيراد.</p> <p>3- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية، بناءً على طلب المستورد، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد إجراء تصنيع إضافي عليها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في المملكة لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم البضائع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع الإضافي، ومراعاة الاقتراعات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.</p> <p>-د</p> <p>1- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة التي تتألف من مجموع ما يلي :</p> <p>-تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.</p> <p>-مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة على مبيعات البضائع من فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى المملكة.</p> <p>-الأجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (7) (8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون.</p> <p>2- لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة أن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو يطلب منه السماح بالاطلاع عليه، غير أنه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر وبموافقة المنتج، على أن تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة في بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق.</p>	
<p>أ - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام المواد (28) و (29) و (30) من هذا القانون، تحدد هذه القيمة وفق أسس مناسبة لا تتعارض مع أحكام هذه المواد بناءً على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة، إلا أنه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:</p> <p>1- سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً .</p> <p>2- القيمة الأعلى من قيم بديلة.</p> <p>3- سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير .</p> <p>4- تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة أو مشابهة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون.</p> <p>5- سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد غير المملكة .</p> <p>6- قيم عشوائية أو جزافية.</p> <p>7- حد أدنى للقيم الجمركية.</p> <p>ب- يجب إبلاغ المستورد خطياً بناءً على طلبه بالأسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>ج- يجب أن يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) أصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة أو أي هيئة تقبل بها الدائرة بما يفيد إثبات صحة الأسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الأردنية وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفى بتصديق تلك الغرف التجارية أو الهيئات.</p> <p>د - يجوز للمدير أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تأمين نقدي لا يتجاوز 2% أو كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها 4% من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على أن يرد للدافع إذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (60) يوماً من تاريخ الدفع.</p> <p>هـ- يجوز التجاوز عن القائمة المصدقة أو عن أحكامها كلياً أو جزئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيق من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>و - عندما تكون القيمة المصرح عنها محرره بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.</p>	<p><b>المادة 31</b></p>

<p>ز - للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات أو غيرها المتعلقة بالصفحة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.</p> <p>ح- يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة أجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفية الجمركية.</p> <p>ط- تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام المواد (28) و (29) و (30) و (31) من هذا القانون بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .</p> <p>ي- لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.</p>	
<p>أ- أن القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الحدود. لا تشمل هذه القيمة:</p> <p>1- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير إن وجدت .</p> <p>2- الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.</p> <p>ب- تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.</p>	<p><b>المادة 32</b></p>
<b>القسم الثالث</b>	
<b>النوع</b>	
<p>أ - لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنييد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعريفية الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقاً للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.</p> <p>ب - مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفية الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الإضافي للتعريفية والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية..</p>	<p><b>المادة 33</b></p>

## الباب الرابع

### دخول وخروج البضائع

<b>الباب الأول</b>	
<b>تقديم البضاعة إلى السلطات الجمركية</b>	
<p>يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلى السلطات الجمركية في اقرب مركز جمركي وفقاً لما تحدده الدائرة.</p>	<p><b>المادة 34</b></p>
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>المنع والتقييد</b>	
<p>يحظر على السفن مهما كانت حمولتها أن ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة طارئة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يعلم بذلك اقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء.</p>	<p><b>المادة 35</b></p>
<p>يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة والمشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 36</b></p>

<p>يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة (36) من هذا القانون أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوه قاهرة، وعلى الريان في هذه الحالة أن يعلم أقرب مركز جمركي أو أممي دون إبطاء.</p>	<p><b>المادة 37</b></p>
<p>يحظر على الطائرات أن تغلق أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوه القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يعلم أقرب مركز جمركي أو أممي وان يقدم للدائرة تقريراً بذلك دون إبطاء مؤبداً من الجهة التي جرى إعلامها.</p>	<p><b>المادة 38</b></p>
<p>أ - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقاً بإدخالها أو بإخراجها.</p> <p>ب- لا تحجز البضائع الممنوعة الأخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وإنما تعاد إلى الخارج أو للداخل حسب مقتضى الحال.</p> <p>ج- لا يسمح بإنجاز معاملته جمركية لأي بضاعة يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصه أو شهادة أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند.</p>	<p><b>المادة 39</b></p>
<p>تعتبر ممنوعة البضاعة الأجنبية التي تحمل علامة أو اسماً أو إشارة من شأنها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أم على غلافاتها أم على عصائبها ويطبق هذا المنع أيضاً على الأوضاع المعلقة للرسوم.</p>	<p><b>المادة 40</b></p>
<p>يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقاً للأسس التالية :</p> <p>أ -</p> <p>1- لصاحب الحق أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضائع، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة أدلة كافية على التعدي، وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة .</p> <p>2- تصدر المحكمة المختصة قرارها بشأن الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار المحكمة خلال مدة زمنية معقولة، ويجوز للمستدعي ضده أن يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبلغه له ويكون قرارها قطعياً.</p> <p>ب- إذا لم يقدم مقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع، بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .</p> <p>ج- للمحكمة المختصة أن تأمر مقدم الطلب بأن يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة إليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة بناءً على طلب غير محق، أو في حال الإفراج عنها وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة .</p> <p>د- يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناءً على دلائل ظاهرة وواضحة يحدث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقاً للأحكام التالية :</p> <p>1- إبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية إن كان عنوانه معروفاً لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج .</p> <p>2- إذا لم يتم إبلاغ الدائرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استناداً إلى هذه الفقرة والإفراج عن البضائع بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .</p> <p>3- للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا القرار، ويتم تطبيق الأحكام الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>هـ- يحق لمقدم الطلب تحت إشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها في الحرم الجمركي، وذلك لتمكينه من إثبات ادعاءاته .</p>	<p><b>المادة 41</b></p>

<p>و- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة، كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقه .</p> <p>ز- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل أو الضرر تجاه المستورد أو مالك البضاعة التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها وفق أحكام هذه المادة .</p> <p>ح- لغايات أحكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي :</p> <p>1- حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية .</p> <p>2- المحكمة المختصة: المحكمة النظامية المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.</p>	
<p>للمدير أن يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع وذلك لغايات تسهيل إجراءات المعايمة.</p>	<p><b>المادة 42</b></p>
<p><b>الفصل الثالث</b></p>	
<p><b>النقل بحرا</b></p>	
<p>أ - يجب أن تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسله إلى المناطق الحرة.</p> <p>ب- يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة أو وكيلها في ميناء التحميل، متضمنا المعلومات التالية:</p> <p>- 1 اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة.</p> <p>- 2 أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة إن وجدت وإذا كانت البضائع ممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.</p> <p>- 3 عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.</p> <p>- 4 اسم الشاحن واسم المرسل إليه.</p> <p>- 5 المرافئ التي شحنت منها البضائع.</p> <p>ج- على ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي أن يبرز لدى أول طلب من موظفي الدائرة بيان الحمولة الأصلي للتأشير عليه وأن يسلمهم نسخة منه.</p> <p>د- وعلى ربان السفينة أن يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ:</p> <p>- 1 بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.</p> <p>- 2 بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.</p> <p>- 3 قائمة بأسماء الركاب.</p> <p>- 4 قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ.</p> <p>- 5 جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.</p> <p>هـ- تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.</p> <p>و- يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.</p>	<p><b>المادة 43</b></p>

<p>إذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الموانئ الأردنية أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن.</p>	<p><b>المادة 44</b></p>
<p>أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركيه، ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطيه من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه.</p> <p>ب- يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة.</p>	<p><b>المادة 45</b></p>
<p>يكون ريان السفينة أو من يمثلها أو وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة إلى حين استلام البضائع في المخازن أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة احكام المادة (71) من هذا القانون.</p> <p>وللمدير أن يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح في البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة زيادة أو نقصا وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضائع الناجم عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها وتنتشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.</p>	<p><b>المادة 46</b></p>
<p>إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المنافست) أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلى ريان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال يجوز إعطاء مهله لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة وللمدير أن يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها تنتشر بالجريدة الرسمية.</p>	<p><b>المادة 47</b></p>
<p><b>الفصل الرابع</b></p>	
<p><b>النقل برا</b></p>	
<p>ينبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود إلى اقرب مركز جمركي وعلى ناقلها أن يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة إلى هذا المركز ويحظر على ناقلي هذه البضائع أن يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو أن يضعوها في منازل أو أماكن أخرى قبل سوقها إلى هذا المركز.</p>	<p><b>المادة 48</b></p>
<p>أ - على ناقلي البضائع ومرافقها أن يقدموا لدى وصولهم إلى المركز الجمركي قائمة الشحن أو الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعه من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجد، منظمه وفق الشروط المحددة في المادة (43) من هذا القانون، ومضافا إليها قيمة البضاعة وللمدير أن يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.</p> <p>ب- ترفق قائمة الشحن أو الوثيقة بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.</p>	<p><b>المادة 49</b></p>
<p><b>الفصل الخامس</b></p>	
<p><b>النقل جوا</b></p>	
<p>على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.</p>	<p><b>المادة 50</b></p>
<p>يجب أن تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (43) من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 51</b></p>
<p>على قائد الطائرة أن يقدم بيان الحمولة و القوائم المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون إلى موظفي الدائرة عند الطلب، وان يسلم هذه الوثائق إلى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.</p>	<p><b>المادة 52</b></p>
<p>يحظر تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا انه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بالقاء البضائع إذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة على أن يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه .</p>	<p><b>مادة 53</b></p>

<p>المادة 54</p> <p>تطبق أحكام المواد ( 45،46،47) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري أو الجوي.</p>	
<p>المادة 55</p> <p>يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.</p>	
<b>الفصل السابع</b>	
<b>التصدير وإعادة التصدير</b>	
<p>المادة 56</p> <p>يحظر على كل سفينة أو قطار أو سيارة أو طائره أو أي وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة البلاد دون أن تقدم إلى الدائرة بيان حمولة ( منافيسست ) مطابقا لأحكام المادة (43) والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة.</p>	
<p>المادة 57</p> <p>يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة أو أن يسلكوا طرقا يقصد تجنب هذه المراكز على أن تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها الدائرة.</p>	
<p>المادة 58</p> <p>يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى المملكة إلى الخارج أو إلى منطقته حره وفق الشروط والأصول والإجراءات والضمانات التي يحددها المدير</p>	
<p>المادة 59</p> <p>يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المخازن من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.</p>	
<b>الفصل الثامن</b>	
<b>أحكام مشتركة</b>	
<p>المادة 60</p> <p>أ - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة ( المنافيسست ) أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقلعة ومجموعه بأي طريقه كانت على أنها طرد واحد ويراعى بشأن المستوعبات والطلبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير.</p> <p>ب - للمدير أو من يفوضه أن يسمح بتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود أسباب مبرره لذلك شريطة أن لا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة بأي وجه من الوجوه وللمدير إصدار التعليمات اللازمة لذلك</p>	

## الباب الخامس

### مراحل التخليص الجمركي

<b>الفصل الأول/البيانات الجمركية</b>	
<p>المادة 61</p> <p>1- يجب أن يقدم للمركز الجمركي عند تخليص أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:</p> <p>أ - خطياً، أو</p> <p>ب - باستخدام أسلوب معالجة المعلومات أو البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الأحكام المطبقة على البيان الخطي.</p>	

<p>2- يحدد المدير نماذج البيانات ووسائل تقديمها وعدد نسخها وأثمانها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها والوثائق الواجب إرفاقها بها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الوثائق.</p>	
<p>لا يجوز أن يذكر في البيان إلا البضائع العائدة لبيان الحمولة ( المنافيسات ) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير.</p>	<p><b>المادة 62</b></p>
<p>لا يجوز أن يذكر في البيان عدة طرود مغلقة ومجموعه بأي طريقه كانت على أنها وحدة واحدة، أما فيما يتعلق بشأن المستوعبات والطلبليات والمقطورات فتراعى التعليمات التي يصدرها المدير.</p>	<p><b>المادة 63</b></p>
<p>يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه ، بتعديل واحد أو أكثر من تفاصيل البيان بعد أن يتم قبوله من قبل الجمارك ، بحيث لا يكون لذلك التعديل أي اثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها أصلاً، وفي جميع الأحوال لا يسمح بالتعديل إذا قدم الطلب بعد أن قامت السلطات الجمركية بإحدى الإجراءات التالية:</p> <p>أ - إبلاغ مقدم البيان بأنها تنوي القيام بفحص البضاعة، أو</p> <p>ب- قررت بان الجزئيات أو التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة، أو</p> <p>ج- تحرير البضاعة أو الإفراج عنها.</p>	<p><b>المادة 64</b></p>
<p>أ - تقبل البضائع الداخلة إلى البلاد تحت أي وضع من الأوضاع الجمركية التالية:</p> <p>1- الوضع في الاستهلاك</p> <p>2- الترانزيت.</p> <p>3- الإيداع في المستودعات.</p> <p>4- الإيداع في المناطق الحرة.</p> <p>5- الإدخال المؤقت.</p> <p>6- الإدخال بقصد التصنيع.</p> <p>ب - يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي إلى آخر بموافقة الدائرة ووفقا للإجراءات التي يحددها المدير.</p>	<p><b>المادة 65</b></p>
<p>أ - للدائرة أن تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات.</p> <p>ب - ويجوز للدائرة أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفه فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد تسوية هذه المخالفة.</p> <p>وفي جميع الأحوال فان تعديل نسب الرسوم والضرائب أو تغيير أسعار التعادل للعملات الأجنبية لا يحول دون إجابة طلب الإلغاء.</p> <p>ج- يحق للدائرة أن تطلب معاينة البضاعة وان تجريها بحضور مقدم البيان أو في غيابه بعد تبليغه أصوليا موعد المعاينة.</p>	<p><b>المادة 66</b></p>
<p>يجوز لأصحاب البضاعة أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من الدائرة وشرط أن يتم تحت إشرافها، على أن تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.</p>	<p><b>المادة 67</b></p>
<p>لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.</p>	<p><b>المادة 68</b></p>

<b>الفصل الثاني</b>	
<b>معاينة البضائع</b>	
<b>المادة 69</b>	بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا حسب التعليمات التي يصدرها المدير.
<b>المادة 70</b>	أ - تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استنادا إلى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقا للقواعد التي يحددها المدير. ب- يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته. ج- لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة. د - ينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة. هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائ والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها، والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.
<b>المادة 71</b>	لا تجري المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي: أ - إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن والمستودعات بحاله ظاهريه سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص. ب - إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن أو المستودعات بحالة ظاهريه غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على ( المناقيست ) مؤشرا من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة. ج - إذا أدخلت الطرود بحاله ظاهريه سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.
<b>المادة 72</b>	للدائرة أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفه لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه أصولا، وعند الضرورة فللدائرة أن تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة أو من يمثله، على أن تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضرا بنتيجة المعاينة.
<b>المادة 73</b>	للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها للتشريعات المعمول بها.
<b>المادة 74</b>	يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون.
<b>المادة 75</b>	أ-إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب أن يتم ذلك وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل. ب-يجوز التصريح بالإفراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفات الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الأعلى للتعريفات أمانة لحين ظهور النتيجة. ج-يحق للمدير إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضره أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو بحضور ممثلهم ولهم إذا شاءوا أن يعيدوا تصديرها خلال مهله يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطيا حسب الأصول المعتمدة تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرق بذلك المحضر اللازم.



<p>تخضع غلافات البضائع ذات التعريف النسبية ( القيمة ) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بناء على تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريف الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريف النسبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضة أو المعفاة من الرسوم الجمركية.</p>	<p><b>المادة 76</b></p>
<p>إذا لم يكن بوسع الدائرة أن تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة على أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الإيقاف</p>	<p><b>المادة 77</b></p>
<p>يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير انه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة ، مع عدم الإخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لأحكام هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 78</b></p>
<p>يحق للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة أو من يمثلهم عند الاقتضاء طلب إعادة المعاينة وفقا لأحكام المواد من (69-78) من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 79</b></p>
<p><b>الفصل الثالث</b></p>	
<p>أ- يعين الوزير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار موظفي الدائرة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.</p> <p>ب- إذا وقع خلاف بين أصحاب العلاقة والدائرة بحال أمر هذا الخلاف إلى اللجنة للنظر فيه، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين.</p> <p>ج- يصدر المدير قراره بناء على تنسيب اللجنة.</p> <p>د- يكون قرار المدير قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.</p> <p>هـ- يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة.</p> <p>و- تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد.</p> <p>أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف.</p>	<p><b>المادة 80</b></p>
<p><b>الفصل الرابع</b></p>	
<p><b>أحكام خاصة بالمسافرين</b></p>	
<p>أ - يتم التصريح والمعاينة في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير.</p> <p>ب- بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفقا للنسبة التي يحددها الوزير بناءً على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وأنواع البضائع التي تخضع لها.</p>	<p><b>المادة 81</b></p>
<p><b>الفصل الخامس</b></p>	
<p><b>تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع</b></p>	
<p>أ - إن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصدها وتأدية الرسوم والضرائب عنها وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>ب- مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة.</p> <p>ج - تحدد الأحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند إعلان حالة الطوارئ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والأحكام</p>	<p><b>المادة 82</b></p>

	المتعلقة بالإيصالات التي تستوفى بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير.
<b>المادة 83</b>	يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانات مصرفية أو نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير.
<b>المادة 84</b>	أ - يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة. ب - إذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناءً على معلومات ناقصة أو خاطئة فليسطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون.
<b>المادة 85</b>	في الظروف الاستثنائية التي يقرها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة بتاريخ سحبها.
<b>المادة 86</b>	على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب أن يعطوا بها إيصالاً ينظم باسم المستورد ويحصر الإيصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد إبراز الإيصال المعطى له أو صورته عنه عند الاقتضاء.
<b>المادة 87</b>	تنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناءً على تنسيب من المدير.

## الباب السادس

### الأوضاع المتعلقة للرسوم

الفصل الأول	
أحكام عامة	
<b>المادة 88</b>	يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في المملكة أو غيرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.
<b>المادة 89</b>	ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير.
<b>المادة 90</b>	لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المتعلقة للرسوم أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.
<b>المادة 90</b>	تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير.

<b>الفصل الثاني</b>	
<b>البضائع العابرة ( الترانزيت )</b>	
<b>المادة 91</b>	أ - يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بإبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو إبراز شهادة الوصول من بلد المقصد، أو بأي طريقه أخرى تقبل بها الدائرة. ب- تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لإبراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.
<b>المادة 92</b>	لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك.
<b>المادة 93</b>	لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد أو المنع إلا إذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك.
<b>المادة 94</b>	أ- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت إلا في المناطق الحرة، إلا أنه يجوز للمدير ولأسباب مبررة ضمن الشروط والضمانات التي يقررها أن يسمح بإيداع البضائع المارة بطريق الترانزيت في مستودع عام مدة تسعين يوماً فإذا لم تسحب البضاعة بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدتها فله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني وإن يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانوناً - على أن لا تتجاوز الغرامة 10% من قيمة البضاعة- في حساب الأمانات ولا ترد هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع. ب- يسمح بوضع البضائع المارة بالترانزيت للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهة ذات الاختصاص.
<b>العبور ( الترانزيت ) العادي</b>	
<b>المادة 95</b>	يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية موقع التعهد.
<b>المادة 96</b>	تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.
<b>المادة 97</b>	تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترخيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائل النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.
<b>العبور ( الترانزيت ) الخاص</b>	
<b>المادة 98</b>	أ- يجري النقل وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات المرخص بها أو بأي وسيلة أخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات. ب- يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة ( أ ) من هذه المادة على أن تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى وللمدير أن يوقف الترخيص لفترة محددة أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله أو في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب بوسائل النقل المرخص بها.
<b>المادة 99</b>	تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.
<b>المادة 100</b>	لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق العبور الخاص ويكتفى بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

<p>تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.</p>	<p><b>المادة 101</b></p>
<p><b>العبور ( الترانزيت ) بمستندات دولية</b></p>	
<p>يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمدها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.</p>	<p><b>المادة 102</b></p>
<p><b>نقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر</b></p>	
<p>يجوز نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر. ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور ( الترانزيت).</p>	<p><b>المادة 103</b></p>
<p><b>الفصل الثالث</b></p>	
<p><b>المستودعات</b></p>	
<p><b>أ- أحكام عامة</b></p>	
<p>يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين: -عام -خاص</p>	<p><b>المادة 104</b></p>
<p>تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة بقفلين مختلفين ، يبقى مفتاح أحدهما في حوزة الجمارك والآخر بحوزة صاحب العلاقة.</p>	<p><b>المادة 105</b></p>
<p>لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق أحكام هذا القانون وتجرى المعاينة وفق أحكامه. وعلى الدائرة أن تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها، وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.</p>	<p><b>المادة 106</b></p>
<p>تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنة ويجوز تمديدتها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير. ب- المستودع العام</p>	<p><b>المادة 107</b></p>
<p>أ- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة وأجور التخزين والنفقات الأخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها أن تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام والمواصفات المتعلقة بها. ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يرخص مؤسسة عامة أو شركة لإنشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على إدارته.</p>	<p><b>المادة 108</b></p>
<p>لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى أخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة، والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع معدا لذلك.</p>	<p><b>المادة 109</b></p>

<p>للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولة كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقا لأحكام القوانين النافذة.</p>	<p><b>المادة 110</b></p>
<p>تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام أمام الدائرة محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.</p>	<p><b>المادة 111</b></p>
<p>أ- يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تباع البضائع المودعة في المستودع العام إذا لم يتم أصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك.</p> <p>ب- يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات وأمانة لدى الدائرة لتسليمه إلى أصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح إيرادا للخزينة.</p> <p>ج - يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يرأس أحدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية أو الصناعية تبعاً للحال على أن تتم إجراءات البيع بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.</p>	<p><b>المادة 112</b></p>
<p>يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية المختصة.</p>	<p><b>المادة 113</b></p>
<p>أ - تستوفى الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة أو نقص أو ضياع أو تبديل في البضائع فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>ب- لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية.</p> <p>ج- تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته.</p>	<p><b>المادة 114</b></p>
<p>يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو أي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور ( الترانزيت ) وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع العام أو إلى المركز الجمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو وفق وضع جمركي آخر.</p> <p>ج- المستودع الخاص</p>	<p><b>المادة 115</b></p>
<p>يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة إذا استدعت الضرورة ذلك.</p>	<p><b>المادة 116</b></p>
<p>يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استناداً إلى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب أدائها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.</p>	<p><b>المادة 117</b></p>
<p>يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئاً عن قوة قاهرة أو عن أسباب طبيعية كالنخثر والجفاف أو نحو ذلك فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.</p>	<p><b>المادة 118</b></p>

<p>تطبق أحكام المواد (110) و 112 و 115 ) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.</p>	<p><b>المادة 119</b></p>
<p>لا يسمح في المستودع الخاص بإيداع البضائع التالفة أو الممنوعة.</p>	<p><b>المادة 120</b></p>
<p>يقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن البضاعة.</p>	<p><b>المادة 121</b></p>
<p><b>الفصل الرابع</b></p>	
<p><b>المناطق والأسواق الحرة</b></p>	
<p>أ - مع مراعاة المادة (123) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار تلك المناطق.</p>	<p><b>المادة 122</b></p>
<p>ب - يجوز إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة، على أن تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار المنطقة الحرة.</p> <p>أ- لا يجوز نقل أو إدخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي إلى المناطق الحرة إلا بموافقة المدير أو من يفوضه وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.</p> <p>ب- يحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:</p> <p>1- البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.</p> <p>2- البضائع التنتة أو القابلة للالتهاج عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها.</p> <p>3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها.</p> <p>4- البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.</p> <p>5- المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.</p> <p>6- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.</p>	<p><b>المادة 123</b></p>
<p>للووزير أن يشكل لجانا مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لإجراء عمليات التدقيق على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربه أو ممنوع إدخالها إلى المنطقة الحرة وبحضور أصحاب العلاقة.</p>	<p><b>المادة 124</b></p>
<p>على إدارة المنطقة الحرة أن تقدم إلى الدائرة قائمة بجميع ما يدخل إلى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج.</p>	<p><b>المادة 125</b></p>
<p>لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها برا إلا بترخيص من إدارة المنطقة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الأحكام المطبقة على وضع العبور ( الترانزيت).</p>	<p><b>المادة 126</b></p>

<p>يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير.</p>	<p><b>المادة 127</b></p>
<p>أ - تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية.</p> <p>ب- أما البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة فتعفى عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها على أن تقدر القيمة من قبل لجنة برئاسة مدير عام مؤسسة المناطق الحرة أو نائبه وممثل عن كل من وزارة الصناعة والتجارة والجمارك الأردنية يعينه الوزير المختص.</p>	<p><b>المادة 128</b></p>
<p>لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى.</p>	<p><b>المادة 129</b></p>
<p>يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج إليها.</p>	<p><b>المادة 130</b></p>
<p>تعتبر إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.</p>	<p><b>المادة 131</b></p>
<p>يجوز إنشاء أسواق حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولى إدارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.</p>	<p><b>المادة 132</b></p>
<p><b>الفصل الخامس</b></p>	
<p><b>التصنيع الداخلي</b></p>	
<p><b>(الإدخال بقصد التصنيع والتصدير)</b></p>	
<p>أ- يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع أو إكمال الصنع أو الإصلاح سواء كان المستفيد مصنعا أو مصدرا، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.</p> <p>ب- يجوز أن يتم تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة وفقاً لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير أو من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الأول إلى ذلك المصدر.</p> <p>ج- يجوز بيع المواد المدخلة إلى البلاد وفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي أدخلت من أجلها.</p> <p>د- تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.</p>	<p><b>المادة 133</b></p>
<p>أ- يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير، على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة.</p> <p>ب- يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (133) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها.</p>	<p><b>المادة 134</b></p>
<p><b>الفصل السادس</b></p>	
<p><b>الإدخال المؤقت</b></p>	

<p>أ - يسمح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وأنواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها.</p> <p>ب - يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الإدخال المؤقت وفقا للشروط والضوابط التي يحددها المدير:</p> <p>1- ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.</p> <p>2- الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد إلى المملكة بقصد إصلاحها.</p> <p>3- الأوعية والغلافات الواردة لمثلها.</p> <p>4- العينات التجارية بقصد العرض.</p> <p>5- أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة.</p> <p>ج- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو المخازن أو المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة اشهر.</p>	<p><b>المادة 135</b></p>
<p>يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق إدخال سياراتهم الخاصة إلى المملكة سواء وردت بصحبهم أو كانت مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقا للشروط التي يحددها المدير.</p>	<p><b>المادة 136</b></p>
<p>يطبق الإدخال المؤقت للسيارات التي يجلبها موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون المنقولون إلى المركز والمسجلة بأسمائهم في مراكز عملهم في الخارج وذلك طيلة مدة بقائهم في مركز الوزارة ولمدة أقصاها سنتان.</p>	<p><b>المادة 137</b></p>
<p>يسمح للسيارات الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة ودخلها بالدخول إلى المملكة وفق أحكام الإدخال المؤقت ودون أن يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير.</p>	<p><b>المادة 138</b></p>
<p>لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة.</p>	<p><b>المادة 139</b></p>
<p>تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير.</p>	<p><b>المادة 140</b></p>
<p>للمدير وضمن الشروط التي يحددها أن يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.</p>	<p><b>المادة 141</b></p>
<p>كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (19) من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 142</b></p>



يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.	<b>المادة 143</b>
يسمح بوضع البضائع المقبولة في الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير.	<b>المادة 144</b>
<b>الفصل السابع</b>	
<b>رد الرسوم والضرائب</b>	
<p>أ - ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير وبعد أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة.</p> <p>ب - ترد كلياً أو جزئياً أو بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب من مجلس التعريف.</p> <p>ج - يحدد الوزير ما يلي:</p> <p>1- الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.</p> <p>2- أنواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة أو المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة أو وحدة منتجة.</p>	<b>المادة 145</b>
ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من أنها بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف.	<b>المادة 146</b>
ويحدد الوزير بعد اخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.	<b>المادة 147</b>
ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجاً من المستودعات أو المخازن.	<b>المادة 147</b>
يصدر المدير التعليمات لهذه الغاية والشروط والضمانات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة	

## الباب السابع

### تبسيط الإجراءات

<b>الفصل الأول</b>	
<b>أحكام عامه</b>	
يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في المملكة أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.	<b>المادة 88</b>
ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير.	<b>المادة 89</b>
لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.	

<p>تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير.</p>	<p><b>المادة 90</b></p>
<p align="center"><b>الفصل الثاني</b> <b>البضائع العابرة ( الترانزيت )</b></p>	
<p>أ - يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بإبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو إبراز شهادة الوصول من بلد المقصد، أو بأي طريقه أخرى تقبل بها الدائرة.</p> <p>ب- تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لإبراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.</p>	<p><b>المادة 91</b></p>
<p>لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك.</p>	<p><b>المادة 92</b></p>
<p>لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد أو المنع إلا إذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك.</p>	<p><b>المادة 93</b></p>
<p>أ- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت إلا في المناطق الحرة، إلا أنه يجوز للمدير ولأسباب مبررة ضمن الشروط والضمانات التي يقررها أن يسمح بإبداع البضائع المارة بطريق الترانزيت في مستودع عام مدة تسعين يوماً فإذا لم تسحب البضاعة بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني وإن يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانوناً - على أن لا تتجاوز الغرامة 10% من قيمة البضاعة- في حساب الأمانات ولا ترد هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.</p> <p>ب- يسمح بوضع البضائع المارة بالترانزيت للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهة ذات الاختصاص.</p>	<p><b>المادة 94</b></p>
<p align="center"><b>العبور ( الترانزيت ) العادي</b></p>	
<p>يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد.</p>	<p><b>المادة 95</b></p>
<p>تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعابنة المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 96</b></p>

<p>تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترخيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائط النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.</p>	<p><b>المادة 97</b></p>
<p><b>العبور ( الترانزيت ) الخاص</b></p>	
<p>أ- يجري النقل وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات المرخص بها أو بأي وسيلة أخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.</p> <p>ب- يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة ( أ ) من هذه المادة على أن تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى وللمدير أن يوقف الترخيص لفترة محدده أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله أو في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب بوسائط النقل المرخص بها.</p>	<p><b>المادة 98</b></p>
<p>تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.</p>	<p><b>المادة 99</b></p>
<p>لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعابنة التفصيلية على البضائع المرسله وفق العبور الخاص ويكتفى بالنسبة إليها ببيان موجز ومعابنة إجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة إجراء معابنة تفصيلية.</p>	<p><b>المادة 100</b></p>
<p>تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.</p>	<p><b>المادة 101</b></p>
<p><b>العبور ( الترانزيت ) بمستندات دولية</b></p>	
<p>يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمدها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.</p>	<p><b>المادة 102</b></p>
<p><b>نقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر</b></p>	
<p>يجوز نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر.</p> <p>ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور ( الترانزيت).</p>	<p><b>المادة 103</b></p>
<p><b>الفصل الثالث</b></p>	
<p><b>المستودعات</b></p>	
<p><b>أ- أحكام عامه</b></p>	
<p>يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين:</p> <p>-عام</p> <p>-خاص</p>	<p><b>المادة 104</b></p>

<p>تقبل جميع منافذ الأمانة المخصصة للمستودعات العامة بقفلين مختلفين ، يبقى مفتاح أحدهما في حوزة الجمارك والآخر بحوزة صاحب العلاقة.</p>	<p><b>المادة 105</b></p>
<p>لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق أحكام هذا القانون وتجرى المعاينة وفق أحكامه.</p> <p>وعلى الدائرة أن تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها، وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.</p>	<p><b>المادة 106</b></p>
<p>تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنة ويجوز تمديدتها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.</p> <p>ب- المستودع العام</p>	<p><b>المادة 107</b></p>
<p>أ- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة وأجور التخزين والنفقات الأخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها أن تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام والمواصفات المتعلقة بها.</p> <p>ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يرخص مؤسسة عامة أو شركة لإنشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على إدارته.</p>	<p><b>المادة 108</b></p>
<p>لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى أخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة، والبضائع المنقرطة ما لم يكن المستودع معدا لذلك.</p>	<p><b>المادة 109</b></p>
<p>للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولة كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقا لأحكام القوانين النافذة.</p>	<p><b>المادة 110</b></p>
<p>تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام أمام الدائرة محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.</p>	<p><b>المادة 111</b></p>
<p>أ- يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة في المستودع العام إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك.</p> <p>ب- يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات أمانة لدى الدائرة لتسليمه إلى أصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح إيرادا للخزينة.</p> <p>ج - يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يرأس أحدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية أو الصناعية تبعاً للحال على أن تتم إجراءات البيع بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.</p>	<p><b>المادة 112</b></p>
<p>يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية المختصة.</p>	<p><b>المادة 113</b></p>
<p>أ - تستوفى الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة أو نقص أو ضياع أو تبديل في البضائع فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>ب- لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجاً عن قوة القاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية.</p>	<p><b>المادة 114</b></p>

<p>ج- تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته.</p>	
<p>يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو أي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور ( الترانزيت ) وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع العام أو إلى المركز الجمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو وفق وضع جمركي آخر.</p>	<b>المادة 115</b>
<p>ج- المستودع الخاص</p> <p>يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة إذا استدعت الضرورة ذلك.</p>	<b>المادة 116</b>
<p>يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استنادا إلى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب أدائها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.</p>	<b>المادة 117</b>
<p>يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئا عن قوة قاهره أو عن أسباب طبيعية كالتيخر والجفاف أو نحو ذلك فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.</p>	<b>المادة 118</b>
<p>تطبق أحكام المواد (110) و (112 و 115 ) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.</p>	<b>المادة 119</b>
<p>لا يسمح في المستودع الخاص بإيداع البضائع التالفة أو الممنوعة.</p>	<b>المادة 120</b>
<p>يقصر العمل في المستودع الخاص على خزن البضاعة.</p>	<b>المادة 121</b>
<b>الفصل الرابع</b>	
<b>المناطق والأسواق الحرة</b>	
<p>أ - مع مراعاة المادة (123) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيما كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار تلك المناطق.</p> <p>ب - يجوز إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة، على أن تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار المنطقة الحرة.</p>	<b>المادة 122</b>

<p>أ- لا يجوز نقل أو إدخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي إلى المناطق الحرة إلا بموافقة المدير أو من يفوضه ضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.</p> <p>ب- يحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:</p> <p>1- البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.</p> <p>2- البضائع النتنة أو القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها.</p> <p>3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها.</p> <p>4- البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.</p> <p>5- المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.</p> <p>6- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.</p>	<b>المادة 123</b>
<p>للووزير أن يشكل لجانا مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لإجراء عمليات التدقيق على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربه أو ممنوع إدخالها إلى المنطقة الحرة وبحضور أصحاب العلاقة.</p>	<b>المادة 124</b>
<p>على إدارة المنطقة الحرة أن تقدم إلى الدائرة قائمه بجميع ما يدخل إلى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج.</p>	<b>المادة 125</b>
<p>لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها برا إلا بترخيص من إدارة المنطقة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حره إلى منطقة حره أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الأحكام المطبقة على وضع العبور ( الترانزيت).</p>	<b>المادة 126</b>
<p>يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير.</p>	<b>المادة 127</b>
<p>أ - تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية.</p> <p>ب- أما البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة فتعفى عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها على أن تقدر القيمة من قبل لجنه برئاسة مدير عام مؤسسة المناطق الحرة أو نائبه وممثل عن كل من وزارة الصناعة والتجارة والجمارك الأردنية يعينه الوزير المختص.</p>	<b>المادة 128</b>
<p>لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركيه ورسوم وضرائب أخرى.</p>	<b>المادة 129</b>
<p>يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج إليها.</p>	<b>المادة 130</b>

<p>تعتبر إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.</p>	<p><b>المادة 131</b></p>
<p>يجوز إنشاء أسواق حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولى إدارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.</p>	<p><b>المادة 132</b></p>
<p><b>الفصل الخامس</b></p>	
<p><b>التصنيع الداخلي</b></p>	
<p><b>(الإدخال بقصد التصنيع والتصدير)</b></p>	
<p>أ- يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع أو إكمال الصنع أو الإصلاح سواء كان المستفيد مصنعا أو مصدرا، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.</p> <p>ب- يجوز أن يتم تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة وفقا لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير أو من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الأول إلى ذلك المصدر.</p> <p>ج- يجوز بيع المواد المدخلة إلى البلاد وفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي أدخلت من أجلها.</p> <p>د- تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.</p>	<p><b>المادة 133</b></p>
<p>أ- يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير، على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة.</p> <p>ب- يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (133) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها.</p>	<p><b>المادة 134</b></p>
<p><b>الفصل السادس</b></p>	
<p><b>الإدخال المؤقت</b></p>	
<p>أ - يسمح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وأنواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها.</p> <p>ب - يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الإدخال المؤقت وفقا للشروط والضوابط التي يحددها المدير:</p> <p>1- ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.</p> <p>2- الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد إلى المملكة بقصد إصلاحها.</p> <p>3- الأوعية والغلافات الواردة لملئها.</p> <p>4- العينات التجارية بقصد العرض.</p> <p>5- أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة.</p> <p>ج- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو المخازن أو المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة اشهر.</p>	<p><b>المادة 135</b></p>
<p>يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق إدخال سياراتهم الخاصة إلى المملكة سواء وردت بصحبتهم أو كانت مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقا للشروط التي يحددها المدير.</p>	<p><b>المادة 136</b></p>

<p>المادة 137</p> <p>يطبق الإدخال المؤقت للسيارات التي يجلبها موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون المنقولون إلى المركز والمسجلة بأسمائهم في مراكز عملهم في الخارج وذلك طيلة مدة بقائهم في مركز الوزارة ولمدة أقصاها سنتان.</p>	
<p>المادة 138</p> <p>يسمح للسيارات الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول إلى المملكة وفق أحكام الإدخال المؤقت ودون أن يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير.</p>	
<p>المادة 139</p> <p>لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة.</p>	
<p>المادة 140</p> <p>تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير.</p>	
<p>المادة 141</p> <p>للمدير وضمن الشروط التي يحددها أن يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكها من الخارج أم مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.</p>	
<p>المادة 142</p> <p>كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (19) من هذا القانون.</p>	
<p>المادة 143</p> <p>يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.</p>	
<p>المادة 144</p> <p>يسمح بوضع البضائع المقبولة في الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير.</p>	
<b>الفصل السابع</b>	
<b>رد الرسوم والضرائب</b>	
<p>المادة 145</p> <p>أ - ترد كليا أو جزئيا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير وبعد أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة.</p> <p>ب - ترد كليا أو جزئيا أو بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب من مجلس التعريف.</p> <p>ج - يحدد الوزير ما يلي:</p> <p>- 1 الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.</p> <p>- 2 أنواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة أو المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة أو وحدة</p>	



	منتجه.
<b>المادة 146</b>	ترد كليا أو جزئيا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من أنها بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف. ويحدد الوزير بعد اخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.
<b>المادة 147</b>	ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجاً من المستودعات أو المخازن. يصدر المدير التعليمات لهذه الغاية والشروط والضمانات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة

## الباب الثامن

### الإعفاءات

الفصل الأول	
الإعفاءات	
<b>المادة 149</b>	تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى: أ - ما يرد باسم جلالة الملك المعظم. ب- الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة. ج- ما يقرر مجلس الوزراء إعفائه بناء على تنسيب من الوزير على أن يحدد في تنسيبه الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها للإستفادة من هذا الإعفاء. د - يجوز بيع المستوردات المعفاة بعد استعمالها أو في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال بموافقة الدائرة، وتتقاضى الدائرة 75% من بدل البيع عوضاً عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.
الفصل الثاني	
الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية	
<b>المادة 150</b>	تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية: أ - ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي- من غير المواطنين الأردنيين - العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين المقيمين معهم. ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ. يجب أن تكون المستوردات التي تعفى وفقاً لأحكام هذه الفقرة والفقرة (أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، وللوزير - عند الاقتضاء - أن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة. ج - ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد بإجراء المعاينة من أمتعة شخصيه وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر شرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية. ويمنح هؤلاء وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مبدئياً ثلاث سنوات قابله للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الإداريين لغايات تطبيق أحكام هذه المادة.

<p>د - تمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بقرار من المدير أو من يفوضه استنادا إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مقرونا بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال.</p>	
<p>أولاً: لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (150) من هذا القانون تصرفاً يغير الهدف الذي أضيفت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الدائرة وتأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عنها وذلك وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقاً للتعريفات الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف أو التنازل أو تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشأنها أيها أعلى ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم تلك المواد للغير إلا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية والحصول على إذن بالتسليم من الدائرة.</p> <p>ثانياً: باستثناء السيارات لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما أعفى عملاً بالمادة (150) بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل.</p> <p>ثالثاً:</p> <p>- لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:</p> <p>أ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.</p> <p>ب - إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة الترخيص والدائرة. وفي هاتين الحالتين لا يمتنع أي تخفيض في الرسوم الجمركية.</p> <p>ج - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.</p> <p>- 2 إذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل كما يلي:</p> <p>أ - إذا جرى التنازل للغير سبب انتهاء المهمة في البلاد، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية.</p> <p>ب- إذا جرى التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي أو القنصلي في البلاد، فيمنح استثناء من أحكام المادة (22) من هذا القانون تخفيضاً نسبياً في رسوم التعريفات الجمركية بمعدل 30%.</p> <p>- 3 يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيره أما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفات والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.</p>	<p><b>المادة 151</b></p>
<p>يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (150) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في المملكة.</p>	<p><b>المادة 152</b></p>

<p>لا تمنح الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادتين ( 150 ) و ( 151) إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنح الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها للبعثة الأردنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.</p>	<p><b>المادة 153</b></p>
<p><b>الفصل الثالث</b></p>	
<p><b>الإعفاءات العسكرية</b></p>	
<p>أ- يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وأي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر وأسلحة وتجهيزات والبسه ووسائط نقل وقطعها وإطاراتها أو أي مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.</p> <p>ب- إذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة بعد استعمالها أو في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال فتتقاضى الدائرة 75% من بدل البيع عوضاً عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.</p>	<p><b>المادة 155</b></p>
<p><b>الفصل الرابع</b></p>	
<p><b>الأمثلة الشخصية والأثاث المنزلي</b></p>	
<p>باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة والأثاث المنزلي المستعمل الذي يجلبه الأردنيون للإقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وأنواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة بتعليمات تصدرها الدائرة .</p>	<p><b>المادة 156</b></p>
<p><b>الفصل الخامس</b></p>	
<p><b>البضائع المعادة</b></p>	
<p>تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب :</p> <p>أ- البضائع المعادة إلى المملكة التي يثبت أن منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة إذا أعيدت إليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها .</p> <p>ب- السيارات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، ومرخصة في المملكة وأعيدت في أي وقت من الأوقات .</p> <p>ج- أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الوزير بناءً على تنسيب المدير .</p> <p>د- يجوز للوزير استثناء بعض البضائع التي يصعب تمييزها من أحكام هذه المادة وإخضاعها كلياً للرسوم عند إعادة استيرادها بعد إتمام صنعها أو إصلاحها .</p> <p>هـ- يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .</p>	<p><b>المادة 157</b></p>
<p><b>الفصل السادس</b></p>	
<p><b>إعفاءات مختلفة</b></p>	
<p>تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير :</p> <p>أ- العينات التي ليس لها قيمة تجارية .</p> <p>ب- العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير .</p> <p>ج- المؤمن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل .</p>	<p><b>المادة 158</b></p>

<p>د- التقاويم المعدة للدعاية .</p> <p>هـ- الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من أي صفة تجارية .</p> <p>و- الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على أن لا تكون ذات صفة تجارية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق من المدير .</p> <p>ز- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية والجمارك الأردنية .</p> <p>ح- الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة لاستعمالها الخاص .</p> <p>ط- ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (دكان الموظف) وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير إذا لم يكن لها مثل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيق من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون .</p>	
<b>الفصل السابع</b>	
<b>أحكام مشتركة</b>	
<p>أ- تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على المواد التي يشملها الإعفاء سواءً استوردت مباشرة أو بالواسطة أو تم شراؤها من المخازن والمستودعات أو المناطق الحرة على أن تراعى الشروط التي تضعها الدائرة .</p> <p>ب- إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم أو معفاة منها فيبت المدير في هذا الخلاف .</p>	<b>المادة 159</b>

## الباب التاسع

### بدلات الخدمات

<p>أ- تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والعتاله والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخمنة للبضاعة وفي حالة إدارة المخازن والمستودعات من قبل جهات أخرى تستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.</p> <p>ب- تخضع البضائع لبدلات الترخيص والتزوير والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات أخرى.</p> <p>ج- تحدد تلك البدلات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليمات من الوزير تنشر بالجريدة الرسمية.</p>	<b>المادة 160</b>
<p>أ- تستوفي من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى اللذين يعملون معهم:</p> <p>1- اثنان بالآلف من قيمة البضائع المستوردة والمباعة محلياً على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على متين وخمسين ديناراً.</p> <p>2- عشرون ديناراً عن كل بيان ترانزيت.</p> <p>3- خمسة عشر ديناراً عن كل بيان صادر أو إعادة تصدير.</p> <p>4- ثلاثة دنانير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين.</p> <p>ب - لمجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير أن يستثنى أية بضائع من دفع البدلات المشار إليها في هذه المادة.</p> <p>ج - لمجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفي عن القيام بالعمل الإضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر وأي عمل خارج الحرم الجمركي.</p> <p>د - تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد إلى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة ( أ ) من هذه المادة بالقيمة التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وإنشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض إسكان لموظفي الجمارك وتحسين أحوالهم المعيشية والرياضية</p>	<b>المادة 161</b>

	والثقافية والاجتماعية.
<b>المادة 162</b>	لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها في المادتين ( 160 ) و (161) في نطاق الإعفاء من الرسوم أو ردها المشار إليها في هذا القانون.
<b>المادة 163</b>	يسلم أصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام أي إجراءات أو مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير

#### الباب العاشر

<b>المادة 164</b>	يقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواءً أكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من: أ - مالكي البضائع أو من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض. ب - المخلصين الجمركيين المرخصين.
<b>المادة 165</b>	يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وان تظهير إذن التسليم لاسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضا لإتمام الإجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جراء تسليم البضائع إلى من ظهر له إذن التسليم.
<b>المادة 166</b>	أ- مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لأي شخص مزاول مهنة التخليص ا لجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير. ب - يشترط في الشخص الطبيعي: 1-أن يكون أردني الجنسية. 2-أن لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة. 3-أن يكون قد أنهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفا جمركيا في الجمارك الأردنية لمدة خمسة عشرة عاما. 4-أن يكون قد مارس عمل التخليص أو عملا جمركيا لدى جهة مرخصة في المملكة أو خدمة مصنفة في الجمارك الأردنية لمدة خمس سنوات. 5-أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. ج - يشترط في الشخص المعنوي:

<p>1- أن يكون شركة أردنية مسجله.</p> <p>2- أن تتوافر في مدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.</p> <p>د - يجوز للمدير أن يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو أكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها.</p> <p>هـ- يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك.</p> <p>و- للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص أو حجه مع بيان الأسباب.</p> <p>ز - يمنح الترخيص مقابل استيفاء رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ومائتي دينار لكل فرع.</p> <p>ح - مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير.</p> <p>ط - يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائيا بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه أي من الشروط أو المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>ي - يشترط أن يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن.</p> <p>ك-</p> <p>1- للمدير أن يعقد امتحانا سنويا للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءتهم وله أن لا يمنح الترخيص قبل اجتياز الامتحان.</p> <p>2- للمدير أن يصدر التعليمات اللازمة لذلك.</p>	
<p>المادة 167</p> <p>أ- يعتبر المخلص الجمركي مسؤولا تجاه الأشخاص المرسله إليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضا ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.</p> <p>ب- قبل صدور الترخيص يقدم طالبيه كفالة بنكية يحددها المدير على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار وذلك ضمانا لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه ويجوز للمدير زيادة قيمة الكفالة.</p>	
<p>المادة 168</p> <p>أ- للمدير أن يفرض على المخلص الجمركي إحدى العقوبات المسلوكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها:</p> <p>1- التنبيه الخطي.</p> <p>2- الإنذار الخطي.</p> <p>3- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن ستة اشهر.</p> <p>ب- للوزير بناء على تنسيب المدير أن يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائيا بالإضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية أو جزائية وفق أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وذلك في الحالات التالية:</p> <p>1- إذا فرضت على المخلص عقوبة الإنذار و/ أو التنبيه لثلاث مرات أو أكثر.</p> <p>2- إذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال أربع سنوات.</p> <p>3- إذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.</p>	
<p>المادة 169</p> <p>للمدير بموافقة الوزير أن يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية:</p> <p>أ- عدد المخلصين الذين يسمح لهم بتعاطي العمل في المراكز الجمركية.</p> <p>ب- المركز أو المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بتعاطي العمل فيها.</p> <p>ج- أجور المخلصين الجمركيين.</p> <p>د - يجوز إقامة اتحادات لشركات التخليص فيما بينها في المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير.</p>	

<b>المادة 170</b>	يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاوله العمل أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص أن يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لإدارة الجمارك والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.
-------------------	---

## الباب الحادي عشر

### حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

<b>المادة 171</b>	أ- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم. ب- يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضا خطيا للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب.
<b>المادة 172</b>	على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى.
<b>المادة 173</b>	يسمح لموظفي الجمارك بحمل السلاح وفق تعليمات توضع لهذه الغاية.
<b>المادة 174</b>	أ- على كل موظف في الدائرة أو في الضابطة الجمركية تنهى خدمته لأي سبب كان أن يعيد حالا ما في عهده من تفويض وسجلات وتجهيزات إلى رئيسه المباشر. ب- يتم تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.
<b>المادة 175</b>	أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يعتبر المستندات والمعلومات وأية وثائق أو بيانات تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وان يتداولها على هذا الأساس. ب- يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة.

## الباب الثاني عشر

### حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

<b>الفصل الأول: النطاق الجمركي</b>	
<b>المادة 176</b>	تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية حتى وان كانت خارج النطاق الجمركي.
<b>المادة 177</b>	أ- يشترط في نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقه بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير. ب- يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها في أي مخزن إلا في الأماكن التي يوافق عليها المدير. ج- تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من

	المدير.
<b>الفصل الثاني: التحري عن التهريب</b>	
<b>المادة 179</b>	<p>أ- يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي ووسائل النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف ووسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم.</p> <p>ب- إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى.</p> <p>ج- يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام.</p> <p>د- لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:</p> <p>1- قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون أحدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة يرأس اللجنة.</p> <p>2- ممثل للدائرة يعينه الوزير.</p> <p>3- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو الأكثرية ويكون قرارها قطعياً.</p>
<b>المادة 180</b>	<p>لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها وأن يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وأن يأمرها بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وأن يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون وأن يطالبوا ربانة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرافئ.</p>
<b>المادة 181</b>	<p>لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المناقيست - وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الأنواع المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي.</p>
<b>المادة 182</b>	<p>أ- يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:</p> <p>1- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.</p> <p>2- في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة.</p> <p>3- خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.</p> <p>ب- أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لدى موظفي الدائرة الأدلة على التهريب ويشترط أن يثبت ذلك بحضور أولي ولا يسأل الموظفون عن أي حجز يتم وفق أحكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة إلا في حالة الخطأ الفادح.</p> <p>ج - أما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والأخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.</p>



<b>المادة 183</b>	<p>أ- لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات.</p> <p>ب- يجوز لموظفي الدائرة المفوضين إلقاء القبض بلا مذكرة على أي شخص في حالات الجرم المشهود.</p>
-------------------	--

## الباب الثالث عشر

### القضايا الجمركية

<b>الفصل الأول</b>	
<b>محاضر الضبط وإجراءاتها</b>	
<b>المادة 184</b>	<p>يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في هذا القانون.</p>
<b>المادة 185</b>	<p>أ- ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك أو صابقتها أو من الأجهزة الرسمية الأخرى وذلك في أقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.</p> <p>ب- تنقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب ووسائط النقل إلى أقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك.</p> <p>يذكر في محضر الضبط:</p>
<b>المادة 186</b>	<p>أ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالأحرف والأرقام.</p> <p>ب - أسماء منظميه وتوقيعهم ورتبهم وأعمالهم.</p> <p>ج- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما أمكن ذلك.</p> <p>د- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.</p> <p>هـ- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.</p> <p>و- تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم.</p> <p>ز- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.</p> <p>ح - النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدهم بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.</p> <p>ط - جميع الوقائع الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.</p>
<b>المادة 187</b>	<p>أ- يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لما جاء في المادتين (185)، (186) من هذا القانون ثابتا فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.</p> <p>ب- لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ويمكن إعادته إلى منظميه لاستكمالها ولا يجوز إعادة محضر الضبط لاستكمالها إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.</p> <p>يكون للمحاضر المنظمة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى، القوة الثبوتية ذاتها.</p>

<p>أ- يمكن التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أي ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب.</p> <p>ب- كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك.</p>	<p><b>المادة 188</b></p>
<p>على من يدعي التزوير تقديم ادعائه إلى محكمة الجمارك البدائية في أول جلسة وذلك وفق الأصول القضائية النافذة وإذا رأت المحكمة أن هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيق في التزوير إلى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر في الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة، غير أنه إذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل بها.</p>	<p><b>المادة 189</b></p>
<p>يجوز تنظيم محضر ضبط إجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها - 5 - دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير أو من ينيبه، ولا تقبل أي طريقه من طرق المراجعة ما لم يدفع أصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.</p>	<p><b>المادة 190</b></p>
<p><b>الفصل الثاني</b></p>	
<p><b>تدابير احتياطية</b></p>	
<p><b>القسم الأول: الحجز الاحتياطي</b></p>	
<p>يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والمواد التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائل النقل، كما يحق لهم أن يضعوا اليد على جميع المستندات بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات.</p>	<p><b>المادة 191</b></p>
<p><b>القسم الثاني: التوقيف ( الحبس الاحتياطي )</b></p>	
<p>أ- لا يجوز التوقيف الاحتياطي للأشخاص إلا في الحالات التالية:</p> <p>- 1 في حالات جرم التهريب المشهود</p> <p>- 2 عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب أو ما في حكمه.</p> <p>- 3 عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواربهم تخلصا من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم.</p> <p>ب- يصدر قرار التوقيف عن المدير أو من يفوضه بذلك وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف إلى المحكمة الجمركية المختصة خلال 24 ساعة ويجوز للمدير تمديد مهلة مماثلة ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة أن يحال الموقوف إلى المحكمة الجمركية حال انتهاء التحقيق.</p>	<p><b>المادة 192</b></p>
<p><b>القسم الثالث: منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب</b></p>	

<p>يحق للمدير أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير إلغاء هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها إذا تبين أن الأموال المحتجزة لا تكفي لتغطية هذه المبالغ.</p>	<p><b>المادة 193</b></p>
<p><b>الفصل الثالث</b></p>	
<p><b>المخالفات الجمركية وعقوباتها</b></p>	
<p><b>القسم الأول: أحكام عامة</b></p>	
<p>تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام.</p>	<p><b>المادة 194</b></p>
<p>عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفه على حده ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتببا بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.</p>	<p><b>المادة 195</b></p>
<p>يقصد بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع.</p>	<p><b>المادة 196</b></p>
<p>تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي:  أ - البضائع المستوردة أو المصدرة تهريبا ولا تزيد قيمتها على 100 دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة.  ب- الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها 500 دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم. ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلا أو جزءا شرط أن تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة.</p>	<p><b>المادة 197</b></p>
<p>القسم الثاني: المخالفات الجمركية وعقوباتها</p>	
<p>أ- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة 204 من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي:  - 1النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري أو ما يقوم مقامه.  - 2البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية لا تزيد على 10% من القيمة المعترف بها أو 10% من الوزن أو العدد أو القياس على إلا تكون من البضائع الممنوعة.  - 3بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة أو العدد أو النوع والمتعلقة بالأثاث المنزلي المستعمل والأدوات المنزلية المستعملة الواردة مع القادمين للإقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية.</p>	<p><b>المادة 198</b></p>

ب- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامه لا تزيد في مجملها على مثلي الرسوم أو نصف قيمة البضاعة أيها اقل وذلك عن المخالفات التالية:

1- البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها (500) دينار دون وجه حق.

2- الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه، وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعة على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.

3- النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البري أو الجوي أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة.

4- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه مخفضه في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة.

5- بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجهة الخاصة التي أدخلت من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها - بصره غير قانوني - وقبل إعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة.

6- استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها 500 دينار دون وجه حق.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) من المادة (199) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ.

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (204) من هذا القانون تفرض غرامه لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على 500 دينار عن كل مخالفة من المخالفات التالية:

أ - بيان التصدير المخالف الذي يؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير أو إعادة العمل.

ب- البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها 500 دينار.

ج- نقل المسافرين أو البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصره مخالفه لأحكام القوانين والأنظمة.

د - تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت أو إعادة التصدير دون موافقة الدائرة.

هـ- قطع الرصاص أو الأزرار أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع المرسله بالترانزيت أو إعادة التصدير.

و- تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء وتسديد بيانات الترانزيت أو تعهدات الإدخال المؤقت أو التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو إعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك.

ز- الإخلال بأي من أحكام وشروط الترانزيت أو التصنيع الداخلي أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير القانونية أو الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

ح- مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من أصحاب أو مستثمري المستودعات.

ط- وجود أكثر من بيان حمولة أو ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة.

ي- الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصره غير قانوني أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.

ك- قيام السفن التي تقل حمولتها عن 200 طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري. سواء أذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر ، أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة.

ل- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة.

م- مغادرة السفن والطائرات أو وسائط النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة.

المادة 199

<p>ن- رسو السفن من أي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية أو الطارئة دون أن يصار إلى إعلام أقرب مركز جمركي بذلك.</p> <p>س- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص أصولي.</p> <p>ع- تحميل السفن أو الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة لذلك أو خلافاً للشروط التي تحددها الدائرة أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك.</p> <p>ف- إعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال إلى طلبهم بالوقوف وتعرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة.</p> <p>ص- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة 183 من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها.</p> <p>ق- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالإضافة إلى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة 168 من هذا القانون.</p> <p>ر- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحاله ظاهريه سليمة.</p> <p>ش- البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها، دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.</p> <p>ت- استرداد رسوم أو ضرائب لا تتجاوز قيمتها (500 دينار دون وجه حق) .</p> <p>ث- بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج.</p>	
<p>فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامه من 25 - 100 دينار عن المخالفات التالية:</p> <p>أ- التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفى هذه الغرامة من المرح</p> <p>ب- ذكر عدة طرود مقلعة مجموعته بأي طريقه كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة أحكام المادة (60) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطيليات والمقطورات.</p> <p>ج- عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المشار إليها في المادة 43 من هذا القانون لدى الإدخال أو الإخراج. وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.</p> <p>د- عدم وجود بيان حمولة أصولي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.</p> <p>هـ- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير حسب أحكام هذا القانون.</p> <p>و- إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه.</p> <p>ز- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقلعة أو علب لا تحمل البطاقات الأصلية خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة.</p> <p>ح- الشروع باسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق.</p> <p>ط- كل مخالفه أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له.</p>	<b>المادة 200</b>
<p>تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسله بالترانزيت أو إعادة التصدير إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من 5 - 10- دنانير عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.</p>	<b>المادة 201</b>

<p>تفرض عن مخالفات التأخير في إعادة البضائع المدخلة مؤقتا والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من 1 - 10 دنانير باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من 5 - 10 دنانير، عن كل أسبوع أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.</p>	<p><b>المادة 202</b></p>
<p><b>الفصل الرابع</b></p>	
<p><b>القسم الأول - التهريب وعقوباته</b></p>	
<p>التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (197) من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 203</b></p>
<p>يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي.</p> <p>ب- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.</p> <p>ج- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.</p> <p>د- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (53) من هذا القانون.</p> <p>هـ- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (197) من هذا القانون.</p> <p>و- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.</p> <p>ز- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.</p> <p>ح- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.</p> <p>ط- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.</p> <p>ي- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.</p> <p>ك- تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.</p> <p>ل- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة (198/أ، ج) من هذا القانون.</p> <p>م - نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.</p> <p>ن- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.</p>	<p><b>المادة 204</b></p>

<p>س-عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت.</p> <p>ع-تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركيه أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.</p> <p>القسم الثاني: المسؤولية الجزائرية</p>	
<p>يشترط في المسؤولية الجزائرية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائرية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولا جزائيا:</p> <p>أ - الفاعلون الأصليون.</p> <p>ب - الشركاء في الجرم.</p> <p>ج - المتدخلون والمحرضون.</p> <p>د - حائزو المواد المهربة.</p> <p>هـ- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم.</p> <p>و - أصحاب أو مستأجرو المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفون بها.</p>	<b>المادة 205</b>
<b>القسم الثالث: العقوبات</b>	
<p>يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:</p> <p>أ -بغرامه لا تقل عن (50 دينار ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>ب - غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:</p> <p>- 1من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.</p> <p>- 2من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.</p> <p>- 3من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها.</p> <p>- 4من 25- 100 دينار عن البضائع غير الخاضعة إلى أية رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.</p> <p>ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.</p> <p>د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامه لا تزيد على50% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.</p>	<b>المادة 206</b>
<p>للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم.</p>	<b>المادة 207</b>
<b>الفصل الخامس</b>	
<b>الملاحظات</b>	
<b>القسم الأول: الملاحقة الإدارية</b>	

<p>أ- يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قرارا من اجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي. وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار.</p> <p>ب- للمدير إصدار قرار تحصيل من اجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها إذا لم يقم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار إليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة.</p> <p>ج- للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا دفع المعارض 25% من المبالغ المطالب بها على سبيل التأمين أو قدم كفالة بنكية بها.</p>	<p><b>المادة 208</b></p>
<p><b>قرارات التحصيل والتغريم</b></p>	
<p>أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه.</p> <p>ب- يبلغ المخالف بالذات أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي أو بالبريد المسجل. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها أو رفض التوقيع على إشعار التبليغ</p>	<p><b>المادة 209</b></p>
<p>أ- يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة 209 من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها.</p> <p>وللوزير تثبيت قرار التغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك.</p> <p>ب- يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة أن وجدت (500 دينار) وللمحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها.</p>	<p><b>المادة 210</b></p>
<p><b>القسم الثاني: الملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم التهريب</b></p>	
<p>لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه.</p>	<p><b>المادة 211</b></p>
<p><b>القسم الثالث: سقوط حق الملاحقة</b></p>	
<p><b>التسوية بطريقة المصالحة</b></p>	
<p>أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.</p> <p>ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفه أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي عند وجود أسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (500 دينار) وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.</p> <p>ج- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية.</p>	<p><b>المادة 212</b></p>



<p>أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (206) من هذا القانون بما يلي:</p> <p>– 1 غرامه جمركيه لا تقل عن 50% من الحد الأدنى للتعويض المدني.</p> <p>– 2 مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.</p> <p>– 3 يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.</p> <p>– 4 يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامه لا تقل عن 20% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على 50% من قيمة واسطة النقل.</p> <p>ب- على الوزير أن يصدر دليلا للتسويات الصلحية على أن ينشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>المادة 213</b></p>
<p>تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها.</p>	<p><b>المادة 214</b></p>
<p><b>الفصل السادس</b></p>	
<p><b>المسؤولية والتضامن</b></p>	
<p>أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها، إلا أنه يعفى من المسؤولية من اثبت انه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.</p> <p>ب- تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتهجين ومرسلي البضائع كلا في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل.</p>	<p><b>المادة 215</b></p>
<p>يعتبر مستثمروا المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها.</p> <p>أما مستثمروا المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة ووسائلها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.</p>	<p><b>المادة 216</b></p>
<p>يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يُسأل بها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم.</p>	<p><b>المادة 217</b></p>

<p>يكون المخلص الجمركي مسؤولاً عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدمي المفوضين من قبله في البيانات الجمركية، فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي إلى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسأل عنها إلا إذا تعهد المخلص بها أو كفل متعهديها.</p>	<p><b>المادة 218</b></p>
<p>يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والنتيجة عن تلك الاعمال.</p>	<p><b>المادة 219</b></p>
<p>الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود نصيب كل منهم من التركة.</p>	<p><b>المادة 220</b></p>
<p>تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في قانون تحصيل الأموال الأميرية، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.</p>	<p><b>المادة 221</b></p>
<p><b>الفصل السابع</b></p>	
<p><b>أصول المحاكمات</b></p>	
<p>أ- تشكل محكمة خاصة تسمى ( محكمة الجمارك البدائية ) وتتألف من ثلاث قضاة يعينهم المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون ويعين أحدهم رئيساً وفي حالة عدم تمكن أحدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب أو لأي سبب آخر يجوز لوزير العدل أن ينتدب أي قاضي آخر للقيام بهذه الوظيفة. ب- يجوز أن تشكل أكثر من هيئة لهذه المحكمة. ج- تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر تراه مناسب، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.</p>	<p><b>المادة 222</b></p>
<p>بالرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى محكمة الجمارك البدائية الاختصاصات التالية: أ- النظر في جميع جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة المكوس والإنتاج المحلي والاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها. ج- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة. د- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (208) من هذا القانون. هـ- النظر في الطعون المقدمة على قرارات الترخيم وفقاً لأحكام المادة (210) من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 223</b></p>

<p>و- التوقيف والتخلية في هذه الجرائم والمخالفات حسب القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفيلا يضمن حضوره للمحكمة وإلا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة.</p>	
<p>أ- يجوز استئناف أحكام محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة جمارك استئنافه خاصة مؤلفه من ثلاثة قضاة نظاميين يعينهم المجلس القضائي ويسمي أحدهم رئيساً، وفي حالة عدم تمكن أحدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب أو أي سبب آخر، يجوز لوزير العدل أن ينتدب قاضياً آخر للقيام بهذه الوظيفة.</p> <p>ب- تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعينه لها الوزير أو في المكان الذي تراه.</p> <p>ج- تنظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها تدقيقاً أو مرافعة وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية.</p> <p>د- مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم البدائي إذا كان غائباً ومن تاريخ تفهمه إذا كان وجاهياً.</p>	<p><b>المادة 224</b></p>
<p>تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية قابله للتمييز</p> <p>أ - إذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن ألفي دينار.</p> <p>ب - إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك.</p> <p>ويقدم طلب الإذن خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية.</p> <p>ج - إذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية إعطاء الإذن بالتمييز فيحق لطالبه أن يتقدم بطلب الإذن إلى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.</p> <p>د - إذا صدر القرار بالإذن من محكمة الاستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز فيتربط على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الإذن.</p>	<p><b>المادة 225</b></p>
<p>أ- للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخه تبليغه.</p> <p>ب- تقدم لائحة الاعتراض أو الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي تقع إقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها إلى المحكمة ذات الاختصاص.</p> <p>ج- تقدم لائحة التمييز إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعها مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز.</p> <p>مدة التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تفهم الحكم أو تبليغه إذا كان غائباً.</p>	<p><b>المادة 226</b></p>
<p><b>أحكام متفرقة</b></p>	
<p>أ- يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام أو أكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية.</p> <p>ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من اشغل عضو محكمة جمركية أو مدعي عام لدى النيابة العامة الجمركية لمدة سنتين متتاليتين قبل أو بعد نفاذ أحكام هذا القانون خدمة قضائية كاملة لغايات قانون نقابة المحامين النظاميين وقانون استقلال القضاء.</p>	<p><b>المادة 227</b></p>

<p>لا تقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها.</p>	<p><b>المادة 228</b></p>
<p>لمحكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية صلاحية دعوة الشهود واستجوابهم واستماع كافة البيئات وعليهما أن يتبعا في كافة إجراءاتها الأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 229</b></p>
<p><b>التبليغات</b></p>	
<p>يجوز لموظفي الدائرة ورجال ضابطتها أن ينظموا ويبلغوا بأنفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والأحكام وبصورة عامة جميع الأوراق المتعلقة بأصول المحاكمة بما في ذلك قرارات التحصيل والتفريغ.</p>	<p><b>المادة 230</b></p>
<p>أ- يجري التبليغ وفق الأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الحالتين التاليتين:  1- إذا غير المطلوب تبليغه مكان إقامته المختار أو مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون إعلام الدائرة خطياً بذلك، أو إذا أعطى عنواناً كاذباً يجري التبليغ بالتعليق على مكان إقامته أو مكان عمله الأخير أو المعروف أو المختار وفي لوحة الإعلانات للمركز الجمركي المختص.  2- إذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة وكانت قيمة البضاعة موضوع التهريب لا تزيد على (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق في لوحة إعلانات المحكمة ويثبت ذلك بمحضر ضبط.  أما إذا كانت قيمة البضاعة موضوع التهريب تتجاوز (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة والإعلان في صحيفة يومية ولمرة واحدة على الأقل.  ب - بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا كان المدعي قد قام بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل 25% من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات، أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر.</p>	<p><b>المادة 231</b></p>
<p><b>الفصل الثامن</b></p>	
<p><b>تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتفريغ</b></p>	
<p>أ- تنفذ قرارات التحصيل والتفريغ والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة أو غير المنقولة وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية، وعلى الوزير إلقاء الحجز على ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.  ب- يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة إلى الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.</p>	<p><b>المادة 232</b></p>

<p>أ- إذا لم يؤد المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل ( دينارين ) أو كسورها يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة، وفي حالة عدم النص في قرار المحكمة على استبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم دفعه فيتم ذلك الاستبدال بقرار من النيابة العامة الجمركية.</p> <p>ب- يحسم من اصل الجزاء النقدي بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.</p> <p>ج- أن الحبس المنصوص عليه في هذه المادة لا يؤثر في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الأحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال الأميرية</p>	<p><b>المادة 233</b></p>
<p>يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الإحضار الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات بواسطة موظفي الدائرة ورجال صابقتها.</p>	<p><b>المادة 234</b></p>
<p>تعفى الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التامين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك</p>	<p><b>المادة 235</b></p>

## الباب الرابع عشر

### بيع البضائع

<p>أ- للدائرة أن تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها.</p> <p>ب- ويجوز بترخيص من المدير أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على أن يشعر صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك.</p> <p>فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى أصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع أي رسوم أو ضرائب مستحقة عليها.</p>	<p><b>المادة 236</b></p>
<p>للدائرة أن تبيع ما يلي:</p> <p>أ- البضائع الموجودة في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفتها بعد مضي ثلاثة اشهر على تخزينها وتطبق هذه الأحكام على الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية.</p> <p>ب- البضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات.</p> <p>ج - البضائع من الأنواع المبيّنة في الفقرة (أ) من المادة (236) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت على أن يثبت ذلك بموجب محضر وعلى أن يخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا بإعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع.</p>	<p><b>المادة 237</b></p>
<p>تتولى الدائرة أيضا بيع ما يلي:</p> <p>أ - البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكا نهائيا لها نتيجة حكم أو تسوية صلحيه أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقا للمادة (207) من هذا القانون أو التي آلت ملكيتها للدائرة لأي سبب قانوني آخر.</p> <p>ب- البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقا لأحكام المواد (112)، (119) من هذا القانون.</p> <p>ج- البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ.</p>	<p><b>المادة 238</b></p>

<p>لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالاعطال أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام المواد (236)، 237، (238) من هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع.</p>	<p><b>المادة 239</b></p>
<p>أ- تطبيق أحكام البيع المنصوص عليها في المواد (236)، (237)، (238) من هذا القانون على ما يجوز بيعه من البضائع الممنوعة أو المحصورة.</p> <p>ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (248) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>ج - تباع البضائع والمواد ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات الذين يتحملها المشتري.</p>	<p><b>المادة 240</b></p>
<p>أ- يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:</p> <p>1- نفقات عملية البيع</p> <p>2- النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت.</p> <p>3- الرسوم الجمركية.</p> <p>4- الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.</p> <p>5- نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتاله وغيرها.</p> <p>6- رسم التخزين</p> <p>7- أجره النقل ( الناوون) عند الاقتضاء.</p> <p>ب- يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة أمانة لدى الدائرة ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باستردادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقا للخزينة.</p> <p>ج- أما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخزينة وأما البضائع الأخرى سواء أكانت من الأنواع الممنوعة أو المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صليحه أو قرار تغريم أو حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لأحكام المادة (242) من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 241</b></p>
<p>تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائل النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم إلى خزينة الدولة على أن يقتطع منها الثلث لدفع الإكراميات التي يجوز توزيعها وفق تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير على أن يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها.</p>	<p><b>المادة 242</b></p>
<p>في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة الدائرة أن تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير أن يأذن خلافا لأحكام المادة (242) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائل النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة أو يدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء.</p>	<p><b>المادة 243</b></p>

## الباب الخامس عشر

### امتياز الجمارك الأردنية

<b>المادة 244</b>	تتمتع الدائرة من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة.
-------------------	---

## الباب السادس عشر

### التقادم

<b>المادة 245</b>	<p>أ- إذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف أو أنها استوفيت بنقص وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.</p> <p>ب- لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.</p> <p>ج- وأما التأمينات النقدية على اختلاف أنواعها فتحول حكما وبصورة نهائية إلى الخزينة إذا لم يقم أصحاب العلاقة بتقديم المستندات وإنجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين إلا إذا كان التأخير ناجما عن الدائرة.</p> <p>د - لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون.</p>
<b>المادة 246</b>	للدائرة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الأخرى العائدة لأي سنة بعد مضي خمس سنوات على انتهائها أو على الانتهاء منها ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخ أو صور منها.
<b>المادة 247</b>	<p>أ- تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنه.</p> <p>ب- تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون إذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.</p> <p>ج - تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية.</p>

## الباب السابع عشر

### أحكام عامه

<p>أ- يحق للوزير أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير ( القوائم) مضافاً إليها أجور النقل والتأمين وأي نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة أن لا يؤدي هذا الاستثناء إلى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقاً للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالإعفاء أو بالتأثير في نسبتها.</p> <p>ب- للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي أصبحت حقا للخزينة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسباً أو التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب منه.</p>	<p><b>المادة 248</b></p>	
<p>أ- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p> <p>ب- تنشر التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>المادة 249</b></p>	
<p>أ- يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 والتعديلات التي أدخلت عليه، على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم (16) لسنة 1983 سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها بموجب أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر.</p> <p>ب- تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى أحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 و القانون المؤقت رقم (16) لسنة 1983 سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو تحديدها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.</p> <p>ج- تلغى أحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 250</b></p>	
<p>رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 251</b></p>	
<p><b>1/9/1998الحسن بن طلال</b></p>		
<p>رئيس الوزراء ووزير الدفاع <b>الدكتور فايز الطراونه</b></p>	<p>وزير العدل <b>جودت سيول</b></p>	<p>وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية <b>الدكتور عبد السلام العيادي</b></p>
<p>وزير العمل <b>الدكتور محمد مهدي الفرحان</b></p>	<p>وزير الثقافة ووزير الشباب ووزير الخارجية بالوكالة <b>طلال سطعان الحسن</b></p>	<p>وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة <b>توفيق كريشان</b></p>
<p>وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل <b>المهندس ناصر اللوزي</b></p>	<p>وزير الصناعة والتجارة والتموين <b>محمد صالح الجوراني</b></p>	<p>وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية <b>الدكتور هاني الملقى</b></p>
<p>وزير البريد والاتصالات <b>سليمان الحافظ</b></p>	<p>وزير الزراعة <b>مجحم الخريشة</b></p>	<p>وزير السياحة والآثار <b>عقل بلتاجي</b></p>
<p>وزير الداخلية <b>نايف القاضي</b></p>	<p>وزير المالية <b>ميشيل مارتو</b></p>	<p>وزير التخطيط <b>الدكتور نبيل عماري</b></p>
<p>وزير الصحة والرعاية الصحية <b>الدكتور نائل العجلوني</b></p>	<p>وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء <b>سميح بينو</b></p>	<p>وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية <b>الدكتور بسام العموش</b></p>



وزير دولة لشؤون التنمية الدكتور طاهر كنعان	وزير الاعلام ناصر جودة	وزير التربية والتعليم الدكتور فوزي غرايبة
---	---------------------------	--